

تعديلات معايير العضوية في مجلس الإدارة

| بعد التعديل | قبل التعديل |
|---|-------------|
| <p style="text-align: center;"><u>التمديد</u></p> <p>تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة كيماويات الميثانول "كيما نول" وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٢١-٧-١ م وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/٠١/٢٠٢١ م، ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧هـ..</p> | فقرة جديدة |
| <p style="text-align: center;"><u>المادة الأولى : تكوين مجلس الإدارة</u></p> <p>يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي :</p> <p>١-١ عدد أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء وفقاً للنظام الأساس للشركة.</p> <p>٢-١ أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>٣-١ أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلاثة أعضاء.</p> | مادة جديدة |
| <p style="text-align: center;"><u>المادة الثانية : تعيين أعضاء مجلس الإدارة</u></p> <p>١- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ميلادية بنظام التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p> <p>٢- يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.</p> <p>٣- تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم -أيهما أقرب-.</p> | مادة جديدة |

تعديل الترقيم لتكون المادة الثالثة "شروط عضوية مجلس الإدارة"

- ١- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الاداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ٢- الكفاءة: وذلك بأن تتوفر لديه المؤهلات العلمية الملائمة، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العلمية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة أو المالية فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- ٣- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر لديه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٤- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- ٥- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته للتأكد من كفاءة وقدرة المرشح لعضوية المجلس، وللشركة الحق في وضع اختبار للمرشحين أو اجراء مقابلة شخصية إذا لزم الأمر.
- ٦- المنع من الترشح: يمنع من الترشح المرشحون الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي نزاعات قضائية تكون الشركة طرفاً فيها، أو الذين سبق فصلهم أو عزلهم بسبب الإهمال أو خيانة الأمانة أو التفريط بحقوق للشركة أو وافقت الجمعية العامة على أقامه دعاوى مسئولية عليهم مالم يرد اعتبارهم، وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة. ويتحمل مجلس الإدارة المسئولية الحقوقية والمادية في حال عدم قبول مرشح تنطبق عليه هذه المادة.

المادة الأولى "شروط عضوية مجلس الإدارة"

- يشترط بشكل عام أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافرهم الخبرة والمعرفة والمهارة، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار مع مراعاة توافر المعايير الآتية في المرشح:
١. ألا يقل عمر المرشح عن ٢٥ عاماً ميلادية مع تاريخ بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها.
 ٢. أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
 ٣. أن يحمل مؤهل علمي مناسب.
 ٤. أن يكون المرشح حسن السيرة والسمعة.
 ٥. ألا يكون سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف.
 ٦. ألا يكون تعرض للإفلاس بصفة شخصية.
 ٧. ألا يكون مساهماً بنسبة تزيد عن ٣٠٪ أو كان يشغل منصب تنفيذي في أي شركة صدر حكم قضائي بإفلاسها سواء داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.
 ٨. أن يكون له خبره ملائمة في إدارة الشركات التجارية والصناعية الكبرى.
 ٩. ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من اربع شركات مساهمة وقت بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها أو وقت التعيين. ايها اقرب.
 ١٠. ألا يكون موظفاً حكومياً عدا ما يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
 ١١. يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.
 ١٢. أن يتمتع المرشح بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الاداء وتطبيق افضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة.
 ١٣. أن يتمتع بالخبرات الملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.
 ١٤. يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 ١٥. ألا يكون لدى المرشح مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

المادة الرابعة إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- ١- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
- ٢- يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ موضحاً به معايير العضوية والمستندات المطلوبة وكيفية التقدم بها بالإضافة لموعد بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.
- ٣- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المذكورة أعلاه.
- ٤- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية، ويجب أن يرفق بطلبه تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية.
- ٥- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة مستندات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتأكد من انطباق شروط العضوية الواردة في المادة ١ من هذه اللائحة .
- ٦- تعتمد لجنة المكافآت والترشيحات أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إرسالها لهيئة السوق المالية.
- ٧- يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات

المادة الثانية إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

١. يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ موضحاً به معايير العضوية والمستندات المطلوبة وكيفية التقدم بها بالإضافة لموعد بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٢. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة مستندات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتأكد من انطباق شروط العضوية الواردة في المادة ١ من هذه اللائحة .
٣. تعتمد لجنة المكافآت والترشيحات أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إرسالها لهيئة السوق المالية.
٤. يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
٥. يجب أن يكون طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة مستوفياً للشروط الآتية:
 - أ. تقديم إخطاراً خطياً لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية وخبرته في مجال أعمال الشركة.

المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.

٨- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

٩- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ت. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

ث. يجب توضيح صفة العضوية، أي إذا كان العضو تنفيذياً أو عضواً غير تنفيذي أو عضواً مستقلاً.
 ج. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

١٠- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة

السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.

١١- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

ب. يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها.

ج. بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

د. بيان بالشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

هـ. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:

و. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

ز. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

ح. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

| <p style="text-align: center;">المادة الخامسة "افصح المرشح عن تعارض المصالح"</p> <p>يُفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل:</p> <p>١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> | <p style="text-align: center;">مادة جديدة</p> |
|---|--|
| <p style="text-align: center;">المادة السادسة "انتهاء عضوية مجلس الإدارة"</p> <p>١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.</p> <p>٢. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم – وفقاً للأحكام الواردة في النظام الاساس للشركة- دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الإستقالة من أضرار.</p> | <p style="text-align: center;">المادة الرابعة "انتهاء عضوية مجلس الإدارة"</p> <p>١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.</p> <p>٢. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الإستقالة من أضرار.</p> <p>٣. يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p> |